

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس غرة ربيع الأول سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٧ أكتوبر سنة ٢٠٢١ )

العدد

٢٢٥



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
١٦-٣	قراران وزاريان رقما ٣٩٧ و ٦٣٣ لسنة ٢٠٢١.....
٢٠-١٨	قراران رقما ٣٥٩ و ٤٦٦ لسنة ٢٠٢١.....
٢٢	قرار قيد جمعية ٢٠٢١.....
٢٤	قرار إدارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١.....
٢٧-٢٥	قرار قيد ملخص نظام جمعيتين.....
٢٩	ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية.....
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٠	إعلانات فقد.....
-	إعلانات مناقصات وممارسات.....
-	إعلانات بيع وتأجير.....
-	حجوزات - بيوع إدارية.....

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٩) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٦)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ باسل ياسر محمد سمير عبده أحمد

بولاية والده/ ياسر محمد سمير عبده أحمد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عبنى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء  
إمكانية تفنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة  
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح  
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر  
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط  
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى  
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ بين هيئة المجتمعات  
العمرانية الجديدة والسيد/ باسل ياسر محمد سمير عبده أحمد بولاية والده/ ياسر محمد  
سمير عبده أحمد لقطعة الأرض رقم (٢/ ١٩) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠  
الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ،  
مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم  
(٤٤٢٩١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم  
(٢/ ١٩) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام  
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ ؛  
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم  
(٤٦٢٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض  
رقم (٢/ ١٩) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٦)  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٤٤٣) بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ باسل ياسر محمد سمير عبده أحمد بولاية والده/ ياسر محمد سمير عبده أحمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ ١٩) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٣/٦/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ أ٩) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ باسل ياسر محمد سمير عبده أحمد بولاية والده/ ياسر محمد سمير عبده أحمد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ ١٩)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيد/ ياسر محمد سمير عبده أحمد

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ١٥٧٠ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م ٥ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ٣٤١٢,٤٩ أى ما يعادل ٠,٨١٢ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ٩٣٥,٠٣ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م ١٩٧,٤٨ أى ما يعادل ٠,٢١٤ فدان وتمثل نسبة (٨,٥٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٧٠م بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**جدول قطع الأراضي السكنية :**

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> ) F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٣٥,٣٩	١٣٥	%٢١,٢٥	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٦٣٥,٣٩	١٣٥	%٢١,٢٥	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٤٨٩,٥٠	١٨٠	%٣٦,٧٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٤	٤٨٩,٥٠	١٨٠	%٣٦,٧٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٥	٤٨٩,٥٠	١٨٠	%٣٦,٧٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٦	٤٨٩,٥٠	١٨٠	%٣٦,٧٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٧	٣٨٥,٥٨	١٠٠	%٢٥,٩٣	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٣٨٥,٥٨	١٠٠	%٢٥,٩٣	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٣٨٠,٠٢	١٠٠	%٢٦,٣١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٤٩٠,٠٢	١٨٠	%٣٦,٧٣	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١١	٣٨٠,٠٢	١٠٠	%٢٦,٣١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٧٠			١٦	

## الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية .
- (ح) يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م<sup>٩</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

إجمالى مساحة الأرض = ٢,٥ فدان ٢١٠,٥٠٠ م <sup>٢</sup> النسبة البنائية ١٥٪ = ٢١٥,٧٥ م <sup>٢</sup>	F.P	إجمالى مساحة الدور الأرضى (م) F.P	الاستعمال
	النسبة البنائية F.P	١٥٧٠	سكنى
	١٤,٩٥٪	٥	غرف أمن وبوابات
	٠,٠٥٪	١٥٧٥	الإجمالى

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلاط السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاط والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ باسل ياسر محمد سمير عبده ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)



مجلس إدارة الهيئة  
مجلس إدارة الهيئة  
مجلس إدارة الهيئة





## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢١

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ.د.م/

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية - الدائرة الثالثة فى

الدعوى رقم ١٢٨٢٠ لسنة ٧١ ق بجلسته ٢٠١٨/٩/٤ ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا ( الدائرة الأولى ) موضوع -

فى الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٦٠ ق بجلسته ٢٠٢٠/٦/٢٠ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار/ نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس الشعبة -

فرع الإسكندرية ثان - رقم ٢٠٢١/٤٠٣٦ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار/ نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم المحكمة الإدارية (أ) رقم ٢٠٢١/٢٨٢٠٩ ؛  
وعلى كتابى السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م/ الوزير رقمى ٢٠٢١/٣٤٩ ،  
٢٠٢١/٣٦٤ بعدم الممانعة من تنفيذ الحكمين رقمى ١٢٨٢٠ لسنة ٧١ ق ، ٢٢٦٧٥ لسنة ٦٠ ق.ع ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة/ وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

حذف العقارين التاليين بنطاق حى شرق الإسكندرية من سجل المنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الإسكندرية :  
فيلا رقم ٧٢ تنظيم/ ١١٧ صفيحة شارع أحمد شوقى بك - ناحية مصطفى باشا - قسم سيدى جابر - كود ٨٧٧ ( وفقاً للضوابط الواردة بكتاب السيد المستشار/ نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس الشعبة - فرع الإسكندرية ثان - رقم ٢٠٢١/٤٠٣٦ ) .  
فيلا رقم ٢١٩ شارع بورسعيد (وفقاً للضوابط الواردة بكتاب السيد المستشار/ نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم المحكمة الإدارية (أ) رقم ٢٠٢١/٢٨٢٠٩ ) .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/٩/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

## محافظه الدقهليه

قرار رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٢١

### محافظ الدقهليه


بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/٦/ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لقرية المحلاوى التابعة لمركز ومدينة

الجمالية على النحو التالى :

يتم تعديل استخدام قطعة الأرض محل الطلب من مقترح تعليمى إلى سكنى  
مقترح ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق  
الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام  
القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع  
المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لقرية المحلاوى

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢١/٦/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** ينشر القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٦/٢٩

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



المطابـق الأـميرـيـة  
صورة الكترونية لإعطائها عند الطلب

## محافظه الدقهلية


قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢١

### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/٨/٢٠ ؛  
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقاً للمصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لمدينة الجمالية على النحو التالى :  
يتم إدراج الشارع بعرض ١٠ متر فى الناحية الشرقية ليتوافق مع ما هو قائم  
على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية  
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد  
للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة الجمالية

**مادة ٢** - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣** - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به تاريخ صدوره .

**مادة ٤** - ينشر القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٨/٢٢

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



المطابـق الأـميرـية  
صورة الكـرونية لأبـنـيـا عـند التـنـاول

## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر فى هذا الشأن ؛

### قرر :

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الخير فينا - بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية - تحت رقم (٢٦٣١) اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١٤ بشبين القناطر - محافظة القليوبية

**ثانياً** - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .  
تحريراً فى ٢٠٢١/٩/١٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن

### ملخص القيد

- ١- مجال العمل الرئيسى :  
( أ ) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- مجالات عمل الجمعية :  
( أ ) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .  
(ب) المساعدات الاجتماعية .  
(ج) الأنشطة الصحية .

٣- الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :

( أ ) تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والمحتاجين فى مختلف المناسبات .  
(ب) كفالة اليتيم .

(ج) بناء وتعمير المساجد .

(د) فتح فصول محو الأمية .

(هـ) فتح فصول تحفيظ القرآن الكريم .

(و) تيسير الحج والعمرة .

(ز) إقامة الدورات التدريبية بعد موافقة الجهات المختصة .

(ح) إقامة المحاضرات والندوات والمؤتمرات بعد موافقة الجهات المختصة .

(ط) إقامة معامل تحاليل ومركز الأشعة والخدمات الطبية .

(ى) إقامة القوافل الطبية بعد موافقة الجهات المختصة .

(ك) إقامة المشروعات والمعارض .

(ل) إقامة مستوصف خيرى .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون

بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .

٤- مجلس الإدارة مكون من تسعة أعضاء .

٥- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

٦- حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤٥) و(٤٦) من أحكام القانون

١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم

مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٧- السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .

## محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١

لقيد النظام الأساسى

لجمعية إرادة للأعمال الخيرية بكفر سعد

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار  
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية إرادة للأعمال الخيرية بكفر سعد ؛  
وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية الشؤون الاجتماعية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ ؛  
وعلى ما عرض علينا ؛

**قرر :**

**مادة ١ -** قيد النظام الأساسى لجمعية إرادة للأعمال الخيرية بكفر سعد  
تحت رقم (٨٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١  
**مادة ٢ -** الالتزام بالمادة (١٠) من القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والذى ينص على  
( على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الخاص بها  
إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية ) .  
**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .  
صدر فى ٢٠٢١/٧/١١

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

### ملخص القيد

مجالات عمل الجمعية : رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - حضانة - المشاركة  
المجتمعية - مساعدات وخدمات اجتماعية ودينية وثقافية - وخدمات طبية .  
نطاق عملها : مستوى المحافظة .  
عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .  
الاشتراك السنوى : ١٠ جنيه سنويًا .  
أيلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

### قرار قيد ملخص نظام

جمعية نور الشمس لتنمية المجتمع المحلى والمشروعات بطهطا

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية نور الشمس لتنمية المجتمع المحلى  
والمشروعات بطهطا يتضح إنها مطابقة لأحكام قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١٤٢٣)  
بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ ، وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٢٧٥٠)  
بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ والكتاب رقم ٢٠٢٠/١٢٧٤ ؛

### قرر الآتى :

**مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية نور الشمس لتنمية المجتمع  
المحلى والمشروعات بطهطا - العنوان : طهطا - شارع ٣٦ أمام دار الشفاء  
طبقاً لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٦٢٣) بتاريخ  
٢٠٢١/١٠/١٤

### مادة ثانية - يصرح للجمعية العمل فى الميادين الآتية :

- ١- تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢- الخدمات الثقافية والاجتماعية والعلمية والدينية والاقتصادية .
- ٣- الأنشطة الصحية والتعليمية .
- ٤- المساعدات الاجتماعية ورعاية الأسرة .

- ٥- الصداقة بين الشعوب .
- ٦- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٧- حقوق الإنسان .
- ٨- حماية المستهلك .
- ٩- الحج والعمرة .
- ١٠- حقوق المرأة والطفل .
- ١١- الصناعة والزراعة .
- ١٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٣- تنظيم الأسرة .
- ١٤- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والمعاقين والشيخوخة .
- ١٥- رعاية المسجونين وأسرهم .

**مادة ثالثة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر ساريًا من تاريخ قيده ،  
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٢١/٦/١٤

مدير المديرية

**محمد أحمد السيد عبد السلام**



## محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

### قرار قيد ملخص نظام

لمؤسسة الخبير لتنمية المجتمع المحلى بالمراغة الأهلية

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لمؤسسة/ الخبير لتنمية المجتمع المحلى  
بالمراغة الأهلية يتضح إنها مطابقة لأحكام قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
وللائحه التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر المؤسسة برقم (١٤٣٩)  
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ ، وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (١٢٧٣)  
بتاريخ ٢٠٢١/١/٣ والكتاب رقم (٣٤٧٢) ٢٠٢٠/١٢/٦ ؛

### قرر الآتى :

**مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة/ الخبير لتنمية المجتمع المحلى  
بالمراغة - العنوان : المراغة - الوقدة ، طبقاً لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
وللائحه التنفيذية تحت رقم (١٦٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤

### **مادة ثانية -** يصرح للمؤسسة العمل فى الميادين الآتية :

- ١- ميدان رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢- ميدان المساعدات الاجتماعية .
- ٣- ميدان رعاية الأسرة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والاجتماعية .
- ٥- تنمية المجتمعات المحلية .

٦- ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها .

٧- ميدان التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة .

٨- ميدان الصداقة بين الشعوب .

٩- ميدان التنظيم والإدارة .

١٠- التمويل متناهى الصغر .

**مادة ثالثة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر ساريًا من تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٢١/٦/١٤

مدير المديرية

**محمد أحمد السيد عبد السلام**



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المكتب الأministrative

## محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة

شئون التعاون الزراعى

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية السبع آبار الشرقية/ مركز أبو صير

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد ٦٣

الصادر بتاريخ ١٧/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية السبع آبار الشرقية - مركز أبو صوير - محافظة الإسماعيلية والمنعقدة قانونا بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢١ تعديل المادة (٣٩) من النظام الداخلى للجمعية المشار إليها والخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجمعية وذلك على النحو التالى :

### المادة (٣٩) بعد التعديل :

يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات يتكون من عدد (١١) أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة وفيد هذا التعديل بسجلات إدارة شئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى : ٢٧/٩/٢٠٢١

مدير عام التعاون الزراعى

مهندس/ محمد شعبان عبد القوى

## إعلانات فقد

**مدرسة محمد فريد الثانوية بنين – إدارة شرق شبرا الخيمة - القليوبية**

تعلن عن فقد البصمة رقم (٤٥٤٨٢) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



صورة البصمة لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٩٤ - ٢٠٢١/١٠/٧ - ٢٠٢١ / ٢٥٢٦٦

